# قرار إداري رقم (74) لسنة 2022
# بشأن
# إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي
# إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي

**مدير عام بلدية دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى القرار الإداري رقم (209) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (250) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (13) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

**قررنا ما يلي:**

## إلغاء صفة الضبطية القضائية
## المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية أرقام (209) لسنة 2020 ورقم (250) لسنة 2020 ورقم (13) لسنة 2021 المشار إليها، عن كل من:

1. حافظ غلوم حسين اسماعيل لارى.
2. أيمن بسام صيداني.
3. ميس اكرم عبدالله يعقوب.
4. عبدالحي محمد الأمين محمد أحمد عبدالله.
5. أحمد خليل عبدالكريم.
6. حمدي عبدالعزيز محمود بهنسي.
7. سفيان عبدالله فالح البخيت.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

**السريان والنشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**داوود عبدالرحمن الهاجري**

**المدير العام**

**صدر في دبي بتاريخ 17 مارس 2022م**

**الموافـــــــــــق 14 شعبان 1443هـ**